القواعد الأصولية الضابطة للاجتهادات المعاصرة (دراسة أصولية)

أ. محمد عبد الله فارح

القواعد الأصولية الضابطة للاجتهادات المعاصرة (دراسة أصولية)

أ. محمد عبد الله فارح*

مستخلص

تناولت هذه الدراسة القواعد الأصولية الضابطة للاجتهادات المعاصرة بحيث تهدف إلى التعرف على القواعد الأصولية التي تضبط الاجتهادات المعاصرة، وتبيين أثرها في استنباط الأحكام، وإبراز دورها في فهم النصوص، وتشجيع الاجتهادات المعاصرة المنضبطة بما قرّره علماء الأصول، وانتهج الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي.

وقد أوضحت الدراسة أنّ الاجتهاد لا يسوغ في مقابلة النصوص، وكذلك في القطعيات، ومورد الاجتهاد ومجاله الفسيح يكون عند عدم النصوص بإلحاق النظير بنظيره، والفروع المستجدة بالأصول الثابتة، وقد يكون الاجتهاد في النصوص الظنية الثبوت أو الدلالة مع مراعاة قاعدة ترتيب الأدلة على حسب قوة الدليل، وكذلك الاجتهاد في فهم النص وتنزيله على محله، وهذا ما يعرف عند الأصوليين بتنقيح المناط، وعلى هذا يمكن أن يقال: إنّ أهمّية البحث تكمن في جمع القواعد الضابطة للاجتهادات المعاصرة في بحث يسهل تناوله.

وتوصلت الدراسة إلى بعض النتائج، ومن أبرزها أنّ فتح الباب أمام الاجتهادات المعاصرة على مصراعيه بدون ضوابط شرعية وقواعد أصولية من شأنه أن يفتح المجال لفوضى فقهيَة لا تحمد عقباها، وأنّ منصب الاجتهاد منصب تخصصيَ بحت له أهله، غير قابل للادّعاء المجرَد، وهم المتبحَرون في علوم الكتاب والسنة، وذوو الإدراك الواسع لمقاصد الشريعة والفهم الصحيح للكلام العربي.

وأوصت الدراسة عدَة توصيات من أهمَها: ضرورة تعظيم النصوص الشرعيَة ومعرفة الأدلة القابلة للاجتهاد وغير القابلة له، حتى لا يضيع الوقت في اجتهاد مصادم للنصوص، ولا يحقق الغرض المنشود منه، وسدّ الباب أمام كل من يتوسع في باب الاجتهاد بغير قواعد وضوابط شرعية، وهذا من واجبات العلماء الربانيين حفظا للدين الذي هو من أعظم مقاصد الشريعة.

* محاضر ورئيس قسم الفقه بكليّة الشريعة بالجامعة الإسلاميّة بالصومال

ABSTRACT:

This study dealt with the fundamental rules of controlling the contemporary jurisprudence (Ijtihad). It aims to know the fundamental rules which restrict the contemporary jurisprudence, and clears its effect on deriving judgments and rules, and indicates its role in understanding texts (النصوص) and encouraging the restrict contemporary jurisprudence by what the scholars of Fiqhi ruled or fixed.

The study shows that the jurisprudence cannot be justified to face the texts, as well as the peremptory (fixed) issues. But its scope and wide field is when there is an issue which does not have a clear text, as well as the dealing with the emerging issues by considering the fixed assets for jurisprudence, and it is in the surmising texts or evidences with consideration of the principle of sorting the evidences from the strong ones to the weakest. Also it can be in the understanding of the texts and putting them in their position, and this is what is known with modification by the fundamentalists.

On the ground of that, it is possible to say that the value of this study lies on collecting the fundamental rules of contemporary jurisprudence in one research which is easy to deal it.

The study reached some calculations, the most notable of them is: opening the door for contemporary jurisprudences without legitimate controls and fundamental rules is just expanding the field for chaos coming to the Fiqhi which is not bringing good consequences, also it reached that jurisprudence is a purely specialized field which any one cannot claim, and its people are those who have a deep knowledge to the Quran and Sunnah, and those with a broad understanding of the purposes of Shari'a and the correct understanding of the Arabic language.

The study recommends several recommendations, the most important of which is: necessity of glorifying the legitimate texts and to know the evidences if they are capable for jurisprudence or not. So we do not waste time in a jurisprudence opposing the texts and does not achieve its purpose. And to close the door in front of anyone who wants to expand the jurisprudence without legitimate and fundamental rules. And it is one of the duties of Islamic Scholars, because it is about preserving the religion which is one of the greatest purposes of Shari'a.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن المعلوم بالضرورة أنّ الشريعة الإسلامية هي ختام الرسالات التي تحمل النور إلى عباد الله، والبلسم الشافي للبشرية جمعاء، وهي شريعة الخلود والعموم والشمول؛ لِمَا أودع الله فيها من الأصول، والقواعد الراسخة، والأحكام الكلّيَة، وذلك مما يجعلها قادرة على الوفاء بحاجات الناس المتجددة على طول الزمان، واتساع المكان، وتطور وسائل الحياة، وهي – بلا شك –صالحة لكلّ زمان ومكان، ومحفوظة بحفظ الله تعالى.

ولا شك أنّنا نعيش في عصر كثرت فيه المستجدات، وتنوعت فيه النوازل في كافة المجالات، حيث إن الوقائع الجديدة التي تظهر في الساحة يوميا تستدعي النظر من العلماء المجتهدين بغية الحصول على أحكام شرعية، ولا يتأتى الوصول إليها في إطار منهجية سليمة إلا عن طريق الاجتهاد الذي هو ركن عظيم من أركان الشريعة، لا ينكره منكر، بل عوّل عليه الصحابة بعد أن استأثر الله برسوله–صلى الله عليه وسلم–وتابعه عليه التابعون إلى زماننا هذا [1].

لكن لو فتح الباب للاجتهاد على مصراعيه دون التقيّد بالقواعد الأصوليَة والضوابط الشرعيَة لأدّى ذلك إلى مفاسد عظيمة، ومخاطر جسيمة تتمثل في ولوج كل من هبّ ودبّ في سلك المجتهدين، والادّعاء له من قبل أناس لا يعرفون منه إلا اسمه. ولا مرية أنّ هذا يفضي إلى فوضى عارمة في الأحكام الفقهية، والتجرّؤ على النصوص الشرعية.

وقد وقع في بال الباحث أن يقدم هذا البحث بعد متابعته لمواقع التواصل الاجتماعية، واطلاعه على ما يدور فيها من ادّعاء للاجتهاد عند البعض، وعدم احترام التخصص عند البعض الآخر ظانّين أنّ الشريعة ساحة مفتوحة للجميع، والاجتهاد فيها متاح لكل من له أدنى صلة بالثقافة العامة متناسين أو متجاهلين أنّ الشريعة احترمت التخصص، وأقرّته لأهله في أكثر من آية كما في **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [2].

---

١) الإمام الغزالي محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، دار الفكر المعاصر بيروت – لبنان، ط٣، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، ٥٧١/١.

٢) سورة النساء، الآية : ٨٣

إشكالية البحث

ما يودّ الباحث في هذا البحث المعنون بـ" القواعد الأصولية الضابطة للاجتهادات المعاصرة "هو تذكير الناس باحترام التخصص، والتقيّد بالقواعد الّتي وضعها العلماء للاجتهاد في المسائل النازلة، وذلك لِمَا برز في الساحة من بعض الاجتهادات التي لم تتقيّد بالقواعد الأصوليّة التي تصحح مسار الاجتهاد وتمهد الطريق أمامه للتوصل إلى أحكام شرعية. هنا عزم الباحث على البحث في هذا الموضوع منطلقاً من التساؤلات الآتية والجديرة بأن تقود الإجابة عنها إلى كشف الحقيقة، ومستهدياً بها، وهي:

١. ما القواعد الأصوليّة الضابطة للاجتهاد المعاصر؟
٢. هل القواعد الأصوليّة المنظّمة للاجتهاد كالمثل السائر ليستخدمه كل مثقف أم هي عبارة عن قواعد شرعيّة تحتاج إلى معرفة؟
٣. هل منصب الاجتهاد تخصصي بحت أم إنه قابل لتعاطيه من قبل كلّ من له أدنى إلمام بعلوم الشريعة وتحدّثه نفسه بأنّ له القدرة على تعاطيه؟
٤. ماهي القواعد الأصولية التي تراعى عند استنباط الأحكام من النصوص؟
٥. ما أثر القواعد في ضبط الاجتهادات المعاصرة؟
٦. ما مجال الاجتهاد بصفة عامة؟ وهل يسوغ الاجتهاد في مقابلة النصوص؟
٧. هل يجوز نقض الاجتهاد باجتهاد مثله؟

وهي تساؤلات جديرة بأن تقود إجاباتها إلى الغاية التي ترمي إليها هذه الدراسة من التعرف على القواعد الأصوليّة التي تضبط الاجتهادات المعاصرة، وتبيين أثر القواعد الأصوليّة التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية ، وإبراز دور الضوابط الأصولية في ضبط فهم النصوص الشرعية، وتشجيع الاجتهادات المعاصرة المنضبطة بما قرره علماء الأصول، وكذلك دعوة علماء الصومال إلى تكوين مجمع فقهي يضم كافة المتخصصين في العلوم الشرعية، يناقش ما يجدّ في حياة الأمة الصومالية من مسائل تتعلق بالجانب العقدي ، والتعبدي ، والاجتماعي ، والاقتصادي والسياسي، ويصدرون فيها حكما يستند إلى مصادر التشريع.

والبحث في هذا الموضوع له أهمية كبيرة ، فهو من الجانب النظري يتعلق بالاجتهاد الذي هو مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ، وبيان الحاجة الماسة إليه في هذا العصر الذي كثرت فيه النوازل الشرعية ، وتنتظر من العلماء مزيدا من إجراء الاجتهادات. ومن الناحية التطبيقية يبرز أهمية ضبط الاجتهادات المعاصرة بالقواعد الأصولية لضمان السلامة لكل اجتهاد ، والوصول إلى الأحكام الشرعية بأيسر سبيل ، وأقوم طريق ، وهذا لا يتم إلا في إطار القواعد المدوّنة في علم

أصول الفقه، وتناول هذه الضوابط والقواعد وجمعها في دراسة يعطيها أهمية.

ولتحقيق الأهداف المنشودة من الدراسة اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي بتتبع المعلومات المتعلقة بالموضوع وجمعها من مظانّها من المصادر والمراجع وتحليلها.

كما يلتزم الباحث في هذه الدراسة بما يلي:

١. عزو الآيات إلى سورها.
٢. عزو الأحاديث إلى مصادرها الأصليّة.
٣. تقسيم البحث إلى موضوعات فرعيّة.
٤. كتابة خاتمة تشمل على أهمّ النتائج والتوصيات.

ويأتي هذا البحث في مقدمة تشتمل على مشكلة البحث، وأسئلته، وأهداف البحث، وأهميّته، ومنهجه، ثمّ يتطرق إلى تعريف القواعد الأصوليَة والاجتهاد، كما يبيَن ضرورة ضبط الاجتهاد بالقواعد الأصوليَة وأهميَة ذلك، متناولا أهمَ القواعد التي تنظَم الاجتهاد المعاصر كقاعدة: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص"، وقاعدة: "لا اجتهاد في القطعيات"، ويركّز على قاعدة ترتيب الأدلة، ويختتم الكلام بقاعدة: " الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد" ثم تأتي الخاتمة خلاصةً لأهمَ النتائج والتوصيات.

مفهوم القواعد الأصولية وأهميتها

تعريف القواعد الأصولية باعتبار التركيب.

الناظر في هذا التركيب يجد أنه مركب وصفي مكون من كلمة " القواعد " وهي الموصوفة، وكلمة " الأصولية " وهي الصفة، ويقتضي هذا أن نسلك في تعريف القواعد الأصولية مسلك الأصوليين الذين يذكرون تعريفا باعتبار المركب، وباعتبار كونه لقبا وعلما لعلم مخصوص. لذا يقول ابن قدامة في صدد تعريف علم أصول الفقه: " اعلم أنك لا تعلم معنى علم أصول الفقه قبل معرفة معنى الفقه" [١]، وعليه لا يمكن أن نعرف معنى كلمة "الأصوليَة" قبل أن نفهم معنى كلمة القواعد.

وبناء على هذا يحاول البحث أن يعرّف القواعد الأصولية باعتبارها مركبا وصفيا، وتعريفاً اصطلاحياً باعتبار كون ذلك الاسم لقبا وعلما لعِلم مخصوص من علوم الشريعة، وفيما يلي تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.

١) ابن قدمة عبد الله بن محمد بن أحمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، مؤسسة الريان ط٢ ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ، ١/٥٣.

أ. معنى القاعدة في اللغة

القاعدة في اللغة هي: أساس الشيء وأصوله، سواء كان ذلك الشيء حسياً مثل قواعد البيت وقواعد الهودج، أو معنوياً مثل قواعد الإسلام، وقواعد النحو وقواعد الفقه، وقواعد الأصول [1]، ومنه قوله **تعالى**: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [2] وقوله **تعالى**: ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [3].

ب. معنى القاعدة عند الأصوليين

عرّف الأصوليون القاعدة بعدة تعريفات تؤدّي إلى معنى واحد، وإن اختلفوا في الألفاظ والعبارات، ولهذا تكتفي الدراسة بذكر واحد منها، وهو: " أن القواعد عبارة عن القضايا الكلّية التي تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها"[4].

ومعنى هذا التعريف أنّ القواعد أمور عامة مثل: الأمر المطلق يقتضي الوجوب ، فيتم إدخال الأوامر الواردة في الكتاب أو السنة تحت هذه القاعدة فمثلا قوله **تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [5] يفيد وجوب طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر، وقوله **تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [6] يقتضي وجوب الإيفاء بالعقود ، وقوله **تعالى**: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [7] يفيد إيجاب الحج على المستطيع.

يستنتج مما سبق أن كل هذه الأوامر عبارة عن جزئيات متعلقة بموضوعات مختلفة، ولكنّها تقتضي حكما واحدا، وهو الوجوب، وبالتالي ينطبق عليها حكم القاعدة الأصولية: " الأمر المطلق يقتضي الوجوب " [8].

---

١) ابن منظور محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت – لبنان ،(دون) ٣٦١/٣.

٢) سورة البقرة ، الآية ، ١٢٧

٣) سورة النحل ، الآية : ٢٦.

٤) ابن أمير الحاج محمد بن محمد ، التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ٢٦/١. ومحمد صدقي بن أحمد بن محمد ، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة ، ط٥، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م ١٥/١.

٥) سورة النساء ، الآية : ٥٩.

٦) سورة المائدة ، الآية ١

٧) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧.

٨) عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م ص٢٤. وعبد الكريم حامدي ، أثر القواعد الأصولية ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان – ط ١ ، ٢٠٠٨م ، ص٢٤.

الأصولية: قيد في التعريف يُخرج القواعد الأخرى التي تنسب إلى غير علم أصول الفقه إذ أنّ مفهوم القاعدة يختلف باختلاف العلوم، فهناك قواعد فقهية، وقواعد قانونية، وقواعد أصولية.

فالأصول جمع أصل، وهو يطلق عند الأصوليين على عدة معان مذكورة في كتب الأصول، منها الدليل ، والمقيس عليه ، والرجحان ، والقاعدة المستمرة [١].

التعريف الاصطلاحي للقاعدة الأصوليّة:

من دقق النظر في المؤلفات الأصولية يجد أنّ للأصوليين في تعريفهم للقواعد الأصولية اتجاهين اثنين: أحدهما اتجاه موضوعي يركز على بيان موضوعات علم أصول الفقه. وثانيهما: اتجاه وظيفي يبرز الغاية التي تهدف القواعد الأصولية إلى تحقيقها [٢]، وفيما يلي يذكر الباحث تعريفين حسب هذين الاتجاهين في الأسطر الآتية:

١. **تعريف القواعد الأصولية من خلال الاتجاه الموضوعي:**

كتب الأصول تمتلئ بالتعاريف التي تركز على الاتجاه الموضوعي لعلم أصول الفقه، ولكن يختار الباحث منها تعريفا واحدا وهو: أنّ القواعد الأصولية عبارة عن قواعد يتوصل بها إلى " معرفة أدلة الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد " [٣].

٢. **تعريف القواعد الأصولية في إطار الاتجاه الوظيفي.**

عرّف بعض الأصوليين القواعد الأصولية من خلال هذا الاتجاه بأنها: "عبارة عن قواعد يتوصل بها إلى استنباط المسائل الفقهية عن دلائلها"[٤].

ويلاحظ أنّ التعريف الأول يشير كما أسلفنا القول إلى موضوعات علم أصول الفقه المتمثلة في أربع موضوعات رئيسة، وهي الأحكام، والأدلة، وقواعد استنباط الأحكام من النصوص، والاجتهاد وما يتعلق به. فعلم أصول الفقه لا يخرج عن هذه الموضوعات، وأما التعريف الآخر فإنه يوضح لنا الغاية من وضع علم أصول الفقه، وهي الوصول به إلى استنباط الأحكام الشرعيّة.

١) مسعود بن موسى فلوسي ، القواعد الأصولية تحديد وتأصيل ، مكتبة وهبة ، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ص ١٤. وعبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص١٠.

٢) مسعود بن موسى فلوسي ، القواعد الأصولية ، مرجع سابق ص ١٥.

٣) القاضي البيضاوي عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، ص٥١.

٤) محب الله بن عبد الشكور ، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ، ١٠/١.

سواء عرّفنا بالأول أم بالثاني فإن القواعد الأصولية لها أثر في ضبط الاجتهاد من خلال قواعد منهجية تتيح الوصول إلى الحكم الشرعي المبحوث عنه في حالة عدم وجود نص صريح، ولها أيضا ميزة في فهم النصوص ومعرفة الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين، كما أنّ لها دورا في درء التعارض بين النصوص. وبناء على هذا يمكن تقسيم القواعد الأصولية إلى أربعة أقسام، وهي:

١. قواعد أصولية لغوية يتوصل بها إلى فهم النصوص وتيسير عملية الاجتهاد، مثل قواعد الأمر، والنهي ، والعام ، والخاص ، والمطلق ، والمقيد ، والمنطوق والمفهوم.
٢. قواعد أصولية شرعية وضعها العلماء للوقوف على الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلَفين، مثل قواعد الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وقواعد الأحكام الشرعية من تكليفية ووضعية [١].
٣. قواعد أصوليَة منهجية تتيح الوصول إلى الحكم في المسألة النازلة عند عدم وجود نص صريح، مثل قواعد القياس والاستصحاب والاستصلاح.
٤. قواعد أصولية تمكن المجتهد من درء التعارض الظاهري بين النصوص كقواعد الجمع والنسخ والترجيح [٢].

مفهوم الاجتهاد

أولاً: تعريف الاجتهاد لغة:

تعريف الاجتهاد لغة: هو افتعال من الجهد بالضم عند أهل الحجاز، وبالفتح عند غيرهم، ويعني الوسع والطاقة، وقيل: المضموم يعني الطاقة والمفتوح يعني المشقة [٣]، وجاء في لسان العرب: الاجتهاد والتجاهد: "بذل الوسع والمجهود" والمراد به ردّ القضية التي تعرض للحاكم عن طريق القياس إلى الكتاب والسنة، ولم يُرد الرأي الذي رآه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب أو سنة [٤].

وبهذا يعلم أنّ الاجتهاد يعني في اللغة: بذل الوسع والطاقة في طلب الشيء، ليبلغ مجهوده ويصل إلى غايته ومنتهاه، وهو عام في كل شيء سواء كان معنوياً أو حسيّا كما هو مبيّن في التعريف اللغوي.

---

١) مسعود بن موسى فلوسي. مرجع سابق، ٣١-٣٦
٢) مسعود بن موسى فلوسي. نفس المرجع ٣١-٣٦
٣) أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (د. ت) ص:١١٢. إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، (د.ت)، ج٢ ص: ٤٦٠-٤٦١.
٤) جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، دار صادر . بيروت – لبنان ، ج٣، ص١٣٣.

ثانيا: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً:

ذكر الأصوليون للاجتهاد كثيراً من التعريفات، لكنها عند التأمل في غالبيتها يتضح أنّها لا تختلف إلا في الألفاظ والعبارات، فالناظر في كتبهم يلمس أنّهم سلكوا في تعريفهم للاجتهاد مسلكين: أولهما: مراعاة ما بدئ بالتعريف وصدّر به، فهذا سبب اختلافهم وعامل من عوامل كثرتها. وثانيهما: مراعاة ذكر القيود أو عدم ذكرها [١]، ويستعرض الباحث عدَة تعريفات للاجتهاد عند الأصوليين ليخلص إلى التعريف المختار

أولاً: تعريف الإمام الغزالي [٢] رحمه الله، حيث عرّفه بأنّه: " بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية" [٣].

ثانياً: تعريف القاضي البيضاوي [٤] رحمه الله الذي ذكر في كتابه منهاج الوصول إلي علم الأصول، وهو أنّه: "استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية" [٥].

ثالثا: تعريف محب الله بن عبد الشكور البهاري صاحب مسلّم الثبوت رحمه الله. فقد عرّفه بأنه: "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني" [٦]، وبعد استعراض التعريفات السابقة يتضح ما يأتي:

١. البدء بكلمة "استفراغ" أو "بذل" التي تعني المبالغة في الطلب حتى يحسّ المجتهد من نفسه العجز عن المزيد.
٢. اتفاقهم على كلمة "حكم" إذ لم يخل منها تعريف من تعريفاتهم السابقة، وذلك يدلّ على أنّ الغاية والنهاية لبذل الطاقة واستفراغ الوسع هي الوصول إلى استنباط الحكم الشرعي من مظانّه [٧].

---

١) نادية شريف العمري، اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ص: ٢٢- ٢٣

٢) هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الإمام الفقيه، المتكلم المصنف الصوفي ولد ٤٥٠هـ-١٠٥٨م في طوس بخراسان الواقعة الآن في إيران وتوفي في طوس عام ٥٠٥هـ- ١١م، انظر ترجمته في طبقات الفقهاء الشافعية، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح تحقيق: محيي الدين علي نجيب ،دار البشائر الإسلامية بيروت- لبنان، ١٩٩٢م، ج١، ص: ٢٤٩

٣) أبو حامد الغزالي. مرجع سابق، المستصفى في علم الأصول ج٢، ص٣٨٩.

٤) عبد الله بن عمر بن محمد أبو الخير البيضاوي، ولد بفاس قرب شيراز، وله مؤلفات عديدة منها منهاج الوصول إلى علم الأصول، أنوار التنزيل وتوفي في تبريز سنة ٦٨٥هـ، انظر ترجمته في بغية الوعاة، للسيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العربية، صيدا-لبنان، ج٢، ص٥١.

٥) عبد الله بن عمر بن محمد القاضي البيضاوي، تحقيق: إلياس قبلان، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، مرجع سابق ص١٥٠.

٦) محب الله بن عبد الشكور البهاري، ضبطه وصححه عبد الله بن محمود محمد عمر، مسلّم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، مرجع سابق ج٢، ص٤٠٤.

٧) نادية الشريف، اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق، ص: ٢٨.

٣. التقييد ببعض القيود حيث قيّد الإمام الغزالي – رحمه الله – تعريفه بكلمة "العلم" وهذا ما جعل تعريفه غير جامع لخروج الظن، والمعلوم أنّ من الأحكام ما هو من باب الظنون [١]، وبعكسه نهج صاحب مسلم الثبوت فجعل الظن قيدا في التعريف، وعلى هذا صار مطلوب الفقيه تحصيل ظن فقط ، ومع أنّ الإمام الغزالي قيّد تعريفه بالعلم، وصاحب مسلم الثبوت بالظن، إلا أنّ القاضي البيضاوي أطلقه فلم يقيّده بأحد القيدين، ليكون جامعاً مانعاً، فلهذا أيّده صاحب الإبهاج في شرح المنهاج بقوله: "وهذا التعريف الذي ذكره المصنف سبقه إليه صاحب الحاصل وهو من أجود التعاريف فلا نطول بذكر غيره ؛ إذ ليس في تعداد التعريفات كبير فائدة" [٢].

واختار هذا التعريف أيضاً الدكتور وهبة الزحيلي بعد نقدها التعريفات المنقولة بقوله: "وأنسب تعريف في رأينا من التعاريف المنقولة هو ما ذكره البيضاوي"، فعلّل بذلك أنّ درك الأحكام أعمّ من أن يكون على سبيل القطع أو الظن [٣]، وبعد هذا السرد يميل الباحث إلى اختيار تعريف البيضاوي بعد إضافته قيد الاستنباط؛ ليكون كالآتي: " استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية بطريق الاستنباط"، هذا هو التعريف المختار للأسباب التالية:

١. أنه يتميز بالوضوح والبيان، وسالم من الحشو الذي يؤخذ على التعريفات السابقة.
٢. لورود قيد الاستنباط فيه الذي يخرج درك الأحكام من النصوص ظاهراً أو حفظ المسائل أو استعلامها من المفتي أو بالكشف عنها في كتب أهل العلم.
٣. أنه يشمل الاجتهاد الفردي والجماعيَ، ذلك أنّ استفراغ الوسع في درك الأحكام قد يقوم به واحد، كما هو الشأن في الاجتهاد الفردي، ويقوم به جماعة من العلماء في التشاور والبحث كما هو الحال في واقع المجامع الفقهية التي يقع منها الاجتهاد الجماعي.
٤. يتميز بكونه جامعاً وشاملاً على تحصيل المجتهد العلم أو الظن في عملية الاجتهاد، ومانعاً من دخول أفراد غير المعرّف مثل الظن غير المعتبر.
٥. وأنّه مما اختاره أهل العلم ورجّحه أغلب العلماء. والله أعلم.

يتضح مما سبق أنّ هناك علاقة بين المعنى اللغويّ والاصطلاحيّ، وذلك أنّ العلاقة بينهما ترتكز على أساس العموم والخصوص المطلق، فالمعنى اللغويّ للاجتهاد يعمّ كل اجتهاد فيه مشقة وكلفة سواء كان حسيّاً أو معنويّاً، بينما يختص المعنى الاصطلاحيّ للاجتهاد ببذل الجهد في درك الأحكام الشرعية على سبيل الاستنباط [٤].

١) وهبة الزحيلي، أصول الفقه ، دار الفكر– دمشق– سوريا، ط٢، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م، ج٢، ص١٠٦٦.
٢) علي بن عبد الكافي السبكي، وتاج الدين بن عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٣، ص٢٤٦.
٣) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ، مرجع سابق، ج٢، ص:١٠٦٥
٤) نادية شريف اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق،ص٣١.

بعد استعراض تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا بقي للباحث أن يبين المقصود من الاجتهادات المعاصرة، ويرى أن تُعرَّف بالآتي : بذل الوسع العلمي والمنهجي للتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية للمسائل المستجدة في إطار القواعد الأصولية.

ومن خلال هذا التعريف يلاحظ أنه ينبغي أن تتقيد الاجتهادات المعاصرة بالقواعد الأصوليَة، وذلك أنّ كل اجتهاد لم ينضبط بما تقرر عند العلماء من القواعد المنظمة للاجتهاد لا يؤتي أكله بل هو فاقد الاعتبار، ومما تستحسن ملاحظته أنّ هناك بعض الأقوال الخارجة عن القواعد الأصولية، ويأتي ذكرها في الآتي:

نماذج من الاجتهادات التي خالفت القواعد الأصولية

هناك نماذج من الاجتهادات التي خالف أصحابها النصوص الشرعيَة، والقواعد الأصوليَة، ويستعرض الباحث بعضا منها فيما يلي:

١. الفتوى بعدم حرمة الخمر [١]

تناقلت وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي في الآونة الأخيرة فتوى مفادها من أنّ شرب الخمر ليس محرما بل هو مكروه أصدرها بعض المفتين، وقال في تصريحات تلفزيونية: إنّ هناك ثلاثة مواضع في القرآن ذكرت الخمر، وأشار إلى أنّ تلك الآيات لم تحرمه إنما جعلته مكروها؛ لأنه لا يوجد نص قطعي على تحريمه [٢].

لا شك أنّ هذه الفتوى شاذة، و مخالفة لشرع الله سبحانه حيث إنّ الخمر حرام شرعا، وتبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة تحريمه قوله **تَعَالَى**:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾[٣].

وأما أدلة تحريمه من السنة: فهي كثيرة، منها: ما رواه مسلم عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام" [٤].

---

١) مصطفى راشد. الخمر غير محرم فى الإسلام. مقال منشور على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٢٧٦٨٤٣ بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٤

٢) ينسب هذه الفتوى لمصطفى راشد . ينظر ترجمته كاملة في موقع http://www.dostor.org/

٣) سورة المائدة : الآية ٩٠.

٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب بيان أنّ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، رقم ٧٣ (٢٠٠٣).

وهذا الحديث صريح في أنّ كل مسكر حرام. ويقول ابن رجب الحنبلي: " فما ورد التصريح بتحريمه في الكتاب والسنة، فهو محرم" [١]

يقول ابن قدامة رحمه الله:" وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، وقد أجمعت الأمة على تحريمه " [٢].

اتضح مما سبق أن القول بأنّ الخمر حلال مخالف للنصوص الشرعية السابقة الذكر ومصادم للقواعد الأصولية القاضية بعدم الاجتهاد في مورد النص، وهو أيضا خرق لإجماع العلماء.

٢. **عدم وقوع الطلاق الشفوي (الصريح)** [٣].

ومن الفتاوى الشاذة التي خالف أصحابها القواعد الأصولية تلك الفتوى التي تقتضي بعدم وقوع الطلاق إلا بالإشهاد الموثّق أمام مأذون؛ لأنّ عقد النكاح لا ينتهي إلا بعقد طلاق، وهذه الفتوى غير صحيحة، ومخالفة للقواعد الشرعية إذ أنّ لفظ الطلاق حقيقة شرعية في إزالة النكاح، فلو صدر من الزوج لفظ الطلاق، وهو ذو أهلية تامة فإنّه يقع دون اشتراط توثيق أو حضور شاهد، وهذا ما أجمع المسلمون عليه، ولذلك يقول ابن رشد: " أجمع المسلمون على أنّ الطلاق يقع إذا كان بنية وبلفظ صريح" [٤].

وعليه فإنّ القول بعدم وقوع الطلاق الصريح قول باطل خارق لما أجمع عليه العلماء، ومخالف لما ثبت عند الأصوليين من القواعد الأصولية التي تقتضي بعدم جواز الاجتهاد في مورد الإجماع، وأنّ له حجة قطعية.

---

١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م ، ٨٢٦/٢.

٢) ابن قدامة عبد الله ابن أحمد محمد ، المغني ، مكتبة القاهرة ، (د .ت) ١٥٨/٩

٣) لؤى على. هيئة كبار العلماء تحسم الجدل حول الطلاق الشفوى وتؤكد وقوعه. وخالد الجندى: رفعت قضية ضد شيخ الأزهر ورئيس الوزراء. .مخالفة المألوف من طبيعة "الاجتهاد".. ويكفينى أن تتذكر الأجيال القادمة شيخا حاول الإصلاح تقرير على موقع http://www.youm7.com ،٥ ينطر قي موقع http://www.fawzyabuzeid.com . وقد حسمت هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف الرأى الشرعى فى مسألة الطلاق الشفوى، والتى أثيرت مؤخرا على لسان كل من الدكتور سعد الدين الهلالى، أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، والشيخ خالد الجندى، من علماء الأزهر الشريف، والشيخ مظهر شاهين، من خطباء وزارة الأوقاف، والذين أفتوا بعدم وقوع الطلاق الشفوى، حيث أكدت الهيئة فى جلستها أن الطلاق الشفوى يقع ويستحسن توثيقه لحفظ الحقوق. ينظر في الموقع الآتي : http://www.youm7.com

٤) ابن رشد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار السلام، القاهرة – مصر، ط٥، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م. ١٤١٩/٣.

٣. القول بتحليل الزوجة لزوجها الأول بدون وطء الثاني[١].

المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها إلا إذا نكحت زوجا آخر ودخل بها، ثم فارقها بطلاق أو غيره ثم انقضت عدتها، فحينئذ تحل لزوجها الأول بأن يعقد عليها عقدا جديدا، فشرط التحليل هو العقد الصحيح بينها وبين زوج آخر مع حصول وطء الزوج الثاني، وهذا ما اقتضت به السنة الصحيحة الثابتة عن رسول لله –صلى الله عليه وسلم – حيث قال لامرأة رفاعة: " أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك" [٢].

تبين مما سبق أنّ القول بأنّ مجرد العقد من الزوج الثاني بدون دخول يحللها للأول قول غير صحيح، وذلك أنّه لا يجوز الاجتهاد في مورد النص [٣].

واتضح بعد الاطلاع على هذه الأقوال التي خالف أصحابها القواعد الأصولية أنّ الاجتهاد المعاصر يحتاج إلى ضبط بالقواعد، ويتناول الباحث ذلك في الموضوع التالي:

ضرورة ضبط الاجتهادات المعاصرة بالقواعد:

هذه المرحلة الزمنية التي تمر بها الأمة الإسلامية تتميز عن المراحل الغابرة بالمستجدات التي تطرأ على حياة الناس في جميع مجالاتهم وتصرفاتهم، سواء فيما يتعلق بالعقود المتنوعة التي وجدت، كعقد التأمين بمختلف أنواعه، وعقود البورصة، وعقود المضاربة، وعقود الكمبيالات، وعقد الإذعان، والشركات بأنواعها المختلفة، والمعاملات المصرفية، والكثير مما يرتبط بنظام الحكم والسياسة الشرعية، والعلاقات الاقتصادية داخل العالم الإسلامي وخارجه، وما جدّ في المجتمعات المتطورة تكنولوجياً من قضايا جديدة مثل وسائل العلاج المتقدمة، وأجهزة الإنعاش، وأطفال الأنابيب، وبنوك الحليب، والبنوك المنوية [٤] مما يتطلب الاجتهاد، ولهذا نادى العلماء بفتح بابه مرة أخرى بعد أن أفتى بعض العلماء إغلاق ذلك الباب في القرن الرابع الهجري لأمور اقتضت ذلك في عصرهم، ولا يريد الباحث أن يناقش الأسباب التي دفعت العلماء إلى إصدار مثل هذه الفتوى، ولكن يريد أن يؤكد هنا أنّ فتح الباب للاجتهادات المعاصرة على مصراعيه بدون ضوابط شرعية وعدم الرجوع إلى القواعد المنظمة له عبارة عن فتح المجال للفوضى الفقهية العارمة، و لذا يقول الغزالي رحمه الله تعالى: " ليعلم أولاً انّ الفتوى ركن عظيم في الشريعة لا ينكره

١) عبد الكريم الزيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ٨٧.

٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها رقم ١١١(١٤٣٣)، ٢/١٠٥٥.

٣) عبد الكريم الزيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ٨٧.

٤) عبد المجيد السوسوة الشرفي، الاجتهاد الجماعي ، ص ١١٠.

منكر، وعليه عول الصحابة بعد أن استأثر الله برسوله وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا، ولا يستقل به كل أحد، ولكن لا بد من أوصاف وشرائط..." [١]، ويشير الغزالي رحمه الله بهذا الكلام إلى أنّ منصب الاجتهاد منصب تخصصي بحت له أهله المتمثلون في المتبحرين في علوم الكتاب والسنة، وذوي الإدراك الواسع لمقاصد الشريعة والفهم الصحيح للكلام العربي، ولاشك أنّ هذا نوع ضبط للاجتهاد وتضييق الخناق على دعاة الفوضى الفقهية [٢].

وليس معنى ضبط الاجتهاد بالقواعد تثبيط الناس عن إعمال الفكر وتخذيل أهل العلم عن مواجهة النوازل بالفتاوى الشرعية، بل نطالب من العلماء ضرورة مواجهة المستجدات التي تحتاج إلى نظر شرعي، ولكن ليكن ذلك في إطار القواعد الأصولية؛ لتحقق عملية الاستنباط والاجتهاد ثمرة فقهية أقرب إلى الصواب وأبعد ما تكون عن الخطأ.

ويعتقد الباحث أنّ استنباط الأحكام من النصوص وإلحاق النظير بنظيره وتخريج الفروع على الأصول والاستفادة من تراث فقهائنا الأجلاَء لا يتم إلا وفق قواعد معينة أشار إليها العلماء في مؤلفاتهم، والتي تعرف بالقواعد الأصولية، مثل قواعد الأمر، وقواعد النهي، وقواعد العموم، وقواعد الخصوص، وقواعد المنطوق، وقواعد المفهوم، وقواعد القياس، وغير ذلك من قواعد الاستنباط، فكل قاعدة من هذه القواعد تشكل منهجاً كلياً له أثر ملموس في استنباط الكثير من الأحكام من النصوص الشرعية، ومن أتقنها وأجاد فهمها تناسب عنده ما تضارب وتناقض عند غيره [٣].

والقاعدة بالنسبة لما تقيده وتضبطه كارتباط الحكم بالسبب، وتوقف المشروط على الشرط، وضرورة انطباق الدليل على المدلول، ونعلم بداهة أنّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وأنّ الشرط متوقف على مشروطه، وأنّ المدلول مبني على دليله، فاتضح من ذلك ضرورة ضبط الاجتهادات المعاصرة بالقواعد الأصولية، وللوقوف عليها عن كثب لابد من بيان أهميتها في هذا البحث، ويكون ذلك في الموضوع التالي بمشيئة الله تعالى.

١) أبو حامد الغزالي ، محمد بن محمد ، المنخول من تعليقات الأصول ،مرجع سابق ، ج١، ص ٥٧١.
٢) عبد الكريم حامدي ، مرجع سابق ص ٩.
٣) عبد الكريم حامدي ، نفس المرجع سابق ، ص ٩.

أهمية القواعد الأصولية:

نحن في عصر تطورت فيه أحوال الأمم تطوراً مذهلاً، نشأ عن ذلك الكثير من المستجدات، والقضايا التي لم تكن موجودة من قبل، وقد لا يكون لها مثيل في بعض الأحيان فيما تضمنته كتب الفقه المعهودة، وهذا يتطلب منّا ضرورة الاجتهاد لمعالجتها، وخاصة في هذا القطر (الصومال) الذي نعيش فيه، ولابد أن يكون هذا الاجتهاد مضبوطا بالقواعد الأصولية، وهذا يدل على أهمية هذه القواعد، وذلك لسببين [1]:

السبب الأول: أنّ فتح الباب على مصراعيه للاجتهاد المعاصر يؤدّي إلى ولوج المضلّلين الذين دأبوا – ولا يزالون–على تحريف تعاليم الشريعة وتأويل نصوصها بما يتوافق وأهواءهم ويخدم دعواتهم الضالّة، وذلك من خلال التأويل المتعسف وتحميل النصوص ما لا تحتمل من المعاني التي لا تتوافق مع أصول الشرع ومنطق اللغة العربية، ولا يسدّ الباب أمام هؤلاء إلا القواعد الأصولية التي لا تتماشى مع أغراضهم السيئة بحيث تكون حجر عثرة في طريقهم [2].

السبب الثاني: أنّ القواعد الأصوليَة كفيلة بالقيام بوظيفة ضبط الاجتهادات المعاصرة وترشيد عملية الاستنباط وترسيم الطرق القويمة الموصلة إلى الأحكام الشرعية وتنوير المناهج في كيفية إلحاق النظير بنظيره وبناء الجزئي على الكلّي، فهي السلاح الذي يحفظ الدين وأحكامه من تأويل شبه هؤلاء وأضاليلهم بما أودع فيها من ضوابط للاجتهاد السليم، والتأويل الصحيح ، وتمييز من يتولى منصب الإفتاء من غيره بواسطة قواعد الأصول، ومنها قاعدة" لا مساغ للاجتهاد في مورد النص "، وهي قاعدة مهمة لضبط الاجتهادات المعاصرة، و يأتي تفصيلها في الموضوع الآتي:

لا إجتهاد في مورد النص:

جاءت هذه القاعدة في كثير من كتب الأصول بصيغ متعددة وألفاظ مختلفة، وإن كان المعنى العام المتبادر منها مشتركا بينها، وفيما يلي أذكر بعض الصيغ التي عثر الباحث عليها من خلال البحث في كتب الأصول والقواعد الفقهية.

١) عبد المجد السوسوة الشرفي ، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٨٧.
٢) مسعود بن موسى فلوسي، القواعد الأصولية ،مرجع سابق ص ٣٩.

١. لا مساغ للاجتهاد في مورد النص [١].
٢. لا اجتهاد في مورد النص [٢].
٣. إذا جاء النص بطل الرأي والقياس [٣].
٤. لا رأي لأحد مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤].
٥. لا ينقض اجتهاد باجتهاد مثله، إنما ينقض بالنص [٥].
٦. لا قياس مع النص [٦].

هذه بعض ما وقف الباحث عليه من الصيغ لهذه القاعدة ، ولا شك أنّ هناك صيغا أخرى في طيات المراجع لم يطلع عليها ، والمراد منها – وإن اختلفت عباراتها– واحد ، وهو أنه لا ينبغي للمجتهد أن يعارض خطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم باجتهاد مصادم لهما ، وكذلك لا يجوز الاجتهاد في مقابلة الإجماع ؛ إذ إنّه يستند إلى كلام الله أوكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، ويدل على هذا المعنى قوله **تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١﴾ [٧].

و قوله **تعالى**: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝١١٦﴾ [٨].

ومن السنة حديث معاذ رضي الله عنه لما أراد رسول الله — صلى الله عليه وسلم–أن يبعثه إلى اليمن قاضيا ومعلما، قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟ " قال: فبسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم –، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم –ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله –صلى الله عليه وسلم— صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " [٩].

١) ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، ٢٩٩/٣. ومحمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ٢/ ٣١٢. و محمد صدقي بن أحمد بن محمد ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ٣٨١/١.

٢) ومحمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، ٣٨/١. ومحمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ٤٩٩/١.

٣) فخر الدين الرازي محمد بن عمر بن الحسن ، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت — لبنان ، ط٣، ١٤٢٠هـ ، ٣٦١/٩.

٤) ابن القيم محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م ، ٢٠١/٢.

٥) ابن نجيم المصري إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، ٨٩/١.

٦) ابن بدران الدمشقي عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ٣٤٣/١

٧) سورة الحجرات، الآية : ١.

٨) سورة النحل الآية: ١١٦.

٩) سورة الأحزاب، الآية : ٣٦.

ومن الإجماع ما ذكر الإمام الشافعي – رحمه الله–حيث قال: " أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس [١].

هذه النصوص التي ساقها الباحث في معرض إثبات هذه القاعدة تدل دلالة واضحة على تحريم الاجتهاد والإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف الأدلة الشرعية، وأن الاجتهاد المخالف لها يسقط عند ظهور النص [٢] ، ومن هنا ينبغي للاجتهادات المعاصرة أن تلجأ للرأي عند فقدان النص، وليس المراد من هذه القاعدة منع الاجتهاد في فهم النصوص وتطبيقها، فإنّ ذلك مطلوب وواجب على العلماء، ولكن المراد أنه لا يمكن للمجتهد أن يركن إلى الرأي والاجتهاد في إيجاد حكم نصّ الشارع عليه، فالنص مقدم والاجتهاد في مقابلته ساقط [٣].

و يستنتج مما سبق أنّه لا مجال للاجتهاد في حكم واقعة ورد بخصوصها نص شرعي صريح؛ لأنّ الاجتهاد إنما يكون فيما لا نصّ فيه، وهذا يدل على أهمية هذه القاعدة ومدى ضبطها للاجتهادات المعاصرة ، ولكن إذا منع من الاجتهاد في مقابلة النص فما حكم الاجتهاد في النص وفهمه وتنزيله على محله؟ ويكون الحديث عن هذه الجزئية تحت القاعدة :"لا اجتهاد في القطعيات"، وذلك في الموضوع الآتي.

لا اجتهاد في القطعيات:

من القواعد المفيدة في باب ضبط الاجتهادات المعاصرة هذه القاعدة التي بين أيدينا، وهي تشير إلى أنه لا يجوز الاجتهاد في النص القطعي الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا، وعلى هذا نجد عند الرجوع إلى كتب الأصول أنّ كثيرا من علماء الأصول نصّ على هذه القاعدة،

وممن ذكرها –على سبيل المثال –سعد الدين التفتازاني في التلويح [٤]، والزركشي في تشنيف المسامع [٥]، والحافظ العراقي في الغيث الهامع [٦]، والمرداوي في التحبير شرح التحرير[٧]، وابن بدران الدمشقي في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل[٨].

١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، ص ٦٣٧ رقم ٣٥٩٢.
٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، ص ٦٣٧ رقم ٣٥٩٢.
٣) محمد بن الحسن بن العربي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٤٣٠/١.
٤) سعد الدين التفتازاني مسعودبن عمر ، شرح التلويح على التوضيح ، ٢٣٦/٢.
٥) الزركشي ، في تشنيف المسامع ، ٥٦٣/٤.
٦) الحافظ العراقي ، الغيث الهامع ، ٦٩٣/١.
٧) المرداوي ، التحبير شرح التحرير ، ٣٨٦٦/٨.
٨) ابن بدران الدمشقي ، المدخل ، ٣٦/١.

ويمكن القول إنّ النصوص الشرعية تنقسم بالنسبة للاجتهاد فيها إلى قسمين:

القسم الأول: نصوص ظنية الثبوث أو الدلالة، فهذه هي التي يجري فيها الاجتهاد، فإن كانت نصوصا ظنية الثبوت –وهذه لا تكون إلا السّنة الآحادية–فمجال الاجتهاد فيها ينصب على مدى ثبوت النص وقوة سنده أو ضعفه مما يترتب على قبوله أو ردّه، ولهذا نجد أن المجتهدين يختلفون في هذه المسائل اختلافا كبيرا، فيثبت الحديث عند مجتهد، ولا يثبت عند مجتهد آخر فلا يعمل به، ويؤثر ذلك في الفروع الفقهية [١].

والقسم الثاني: نصوص قطعية سواء كان ذلك من جهة ورودها أو ثبوتها فهذه لا تصلح أن تكون محل اجتهاد، سواء كانت معلومة من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس، والزكاة، والصيام، والحج، وحرمة الزنا، والسرقة، والقتل، أم كانت من الأمور التي تخفى على بعض الناس، كأنصبة المواريث، أو كانت من المقدرات الشرعية مثل حد الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف، ونحو ذلك مما لا مجال فيه للاجتهاد [٢].

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله:" فأما الأحكام الشرعية على ضربين: ضرب لا يسوغ فيه الاجتهاد، وضرب يسوغ فيه الاجتهاد، ثم ذكر أنّ الذي لا يسوغ فيه الاجتهاد ضربان: أحدهما: ما علم من الدين بالضرورة، فمن خالف هذا النوع مع العلم فقد كذب الله ورسوله في خبرهما، وذلك يوجب الكفر، وثانيهما: لا يعلم من دين الله بالضرورة غير أنّ عليه دليلا قاطعا... فمن خالف في ذلك حكم بفسقه، وينقض قضاء القاضي بخلافه [٣].

وأما الضرب الذي يسوغ فيه الاجتهاد فهو هذه المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار" [٤].

يلاحظ مما سبق أنّ الاجتهاد في النصوص القطعية غير مستساغ شرعا؛ لأنها واضحة الدلالة لا لبس فيها ولا خفاء وتستغنى عن النظر والتأمل فيها، ولذلك عرّف الإمام الشافعي النص القطعي بقوله: " ما يستغنى فيه بالتنزيل عن التفسير"[٥]،

والخلاصة أنه لا يسوغ أن تتجه الاجتهادات المعاصرة إلى مقابلة النصوص ومعارضتها لما لها

١) عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، ص٣٢١.
٢) شعبان محمد إسماعيل ، الاجتهاد الجماعي ، مرجع سابق ،٣١.
٣) أبو إسحاق الشيرازي، مرجع سابق ، ١٠٤٥/٢.
٤) أبو إسحاق الشيرازي، المرجع سابق ،١٠٤٥/٢.
٥) الإمام الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة ، مرجع سابق ، ص ٤٣.

من صفة إلزاميَة. بل ينبغي للمجتهدين في أي عصر ومصر أن يتوقفوا عند حدود الأدلة الشرعية، وكذلك لا يجوز الاجتهاد في النصوص القطعية؛ لأنها ليست محلا للاجتهاد، نعم إذا كان النص ظني الدلالة فمحل للاجتهاد كأن يكون مجملا مثل قوله **تَعَالَىٰ**:﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [1].

والقرء في الآية الكريمة يحتمل الطهر والحيض ، ولذلك اختلفت أنظار المجتهدين في تحديد معناه، فحمل الحنفية[2]، على الحيض، والشافعية [3] على الطهر [4] واستدلَ كل فريق بأدلَة تؤيد مذهبه وتعضده، وليست هذه الدراسة بصدد استعراضها ومناقشتها ولكنها تعطي مثالا للقارئ الكريم يوضح له أنّ النص إذا كان ظني الثبوت فإنّه قد يكون محلا للاجتهاد والاختلاف.

وإذا كان على المجتهد أن يتقيد في اجتهاداته بقاعدة: لا اجتهاد في القطعيات، فكذلك لابد له أن يجعل نصب عينه عند إجراء أي عملية اجتهادية قاعدة ترتيب الأدلة، ويكون الحديث عنها في الموضوع الآتي:

مراعاة قاعدة ترتيب الأدلة:

من القواعد اللازمة للاجتهادات المعاصرة مراعاة قاعدة ترتيب الأدلة، وذلك أنّ الأدلة الشرعية متفاوتة في المراتب من حيث القوة والضعف فيحتاج الناظر والمشتغل بالاجتهاد إلى معرفة ما حقّه التقديم، وما حقّه التأخير؛ لئلا يأخذ بالدليل الأدنى مرتبة مع وجود الدليل الأعلى مرتبة. فيكون كالمتيمم مع وجود الماء [5].

ولا شك أنّ الاجتهاد يتوقف على ترتيب الأدلة توقف الشيء على جزئه، أو المشروط على شرطه، ولاسيما في الاجتهادات المعاصرة في هذا العصر، وخاصة عند تعارض الأدلَة التي يستدلَ بها على إثبات الأحكام الشرعيَة للوقائع المختلفة.

١) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.
٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط ، ١٢/٦.
٣) الإمام الشافعي، الأم ، ٢٢٥/٥.
٤) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ٣٠٥-٣٠٦.
٥) الطوفي سليمان بن عبد القوي ، شرح مختصر روضة الناظر ، ٣، ٦٧٣.

والمراد بترتيب الأدلَة: جعل كل دليل في رتبته التي يستحقها [١]، وبناء على هذا، تقدم الآية المجمع على دلالتها على الآية المختلف في دلالتها، والكتاب على السنة، والسنة على القياس، وتقدَم الأدلَة الأربعة المتفق عليها على غيرها من الأدلة المختلف فيها.

ويلاحظ مما سبق أنّه ينبغي أن تُرتب الأدلة على النحو الآتي: الكتاب، والسنة، ثم الإجماع، ثم القياس، وهذا مسلك السلف، وقد نقل عن عدد من الصحابة الكرام، من ذلك ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه لما أرسله إلى اليمن قاضيا ومعلما، وسأله: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ " قال: أقضي بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد في كتاب الله؟ " قال: فبسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، قال: "فإن لم تجد في سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم — صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله " [٢].

فهذا الكلام الذي جرى بين النبي -صلى الله عليه وسلم -وبين معاذ رضي الله عنه يدل على قاعدة ترتيب الأدلة عند بحث الأحكام، وأخذها من مصادرها [٣]

ومما يستدل به على إثبات هذا القاعدة التي نحن بصددها كتاب عمر إلى شريح القاضي، حيث جاء فيه ما يلي: " إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا تلفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن في سنة رسول الله، ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أيَ الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدَم فتقدَم، وإن شئت أن تتأخر، فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك " [٤].

١) المرجع السابق ، ٦٧٣/٣. ومحمد بن حسين الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند اهل السنة والجماعة ، ص ٢٧٨.
٢) أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، ص ٦٣٧ رقم ٣٥٩٢.
٣) مسعود بن موسى فلوسي ، القواعد الأصولية ، ص ٥٦.
٤) أخرجه الدارمي في سننه ، باب الفتيا ومافيه من الشدة ، ٢٦٥/١ ، رقم ١٦٩.

ونجد أن الإمام الشافعي فصّل القول في ترتيب الأدلّة في الرسالة قائلا: " يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاق فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن، ويحكم بالسنة قد رويت من الانفراد، لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنه يمكن الغلط فيمن روى الحديث، ونحكم بالإجماع، ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنه منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحلَ القياس والخبر موجود" [١].

وهناك أيضاً نوع آخر من ترتيب الأدلة لا يقل أهمية من النوع السابق، وهو أن نعرف جميعاً أنّ الدليل الخاص مقدم على الدليل العام، ومن أمثلة ذلك ما رواه جابر بن عبد لله رضي الله عنه أنه قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " [٢]، هذا الحديث عام، وذلك أنّ لفظ " ما ''اسم من أسماء الموصولة، وهي من صيغ العموم، فيفيد عدم انتقاض الوضوء بأي شيء مما مسّته النار من لحم البقر، والغنم، والإبل، وغيره، ولكن ورد في لحم الإبل حديث خاص يدل على انتقاض الوضوء به، وهو حديث جابر بن سمرة أنّ رجلا سأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: " إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: " نعم فتوضأ من لحوم الإبل ... " [٣].

و نجد الإمام النووي – رحمه الله تعالى – عند شرحه لهذا الحديث استعرض أقوال العلماء في انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل، ورجّح أنه ينقض الوضوء مستخدما هذه القاعدة، وقائلا: "وهذا المذهب أقوى دليلا، وإن كان الجمهور على خلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " [٤]،

ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام [٥].

وبناء على هذا ينبغي لكل من يتصدَر للفتوى أن يراعي هذه القواعد دون التعصب لمذهب معين؛ إذ لا شك أنّ دلالة الخاص أقوى من دلالة العام، أضف إلى ذلك أنّ تخصيص العام بالخاص يؤدي إلى إعمال الدليلين الخاص في محله والعام في باقي أفراده، وإعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما [٦].

١) الإمام الشافعي ، الرسالة ، ص ٣٦٨– ٣٦٩.
٢) أخرجه النسائي في السنن ،كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، ١٠٨/١ رقم ١٨٥.
٣) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، ٢٧٥/١، رقم ٩٧.
٤) سبق تخريجه.
٥) الإمام النووي محيي الدين يحيي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ٤/ ٤٩.
٦) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ، ص ٢٥٣. عبد الكريم النملة، المهذب في علم اصول الفقه المقارن ، ١٦٠٦/٤.

ومن طرق ترتيب الأدلة تقييد المطلق بالمقيد إذا اتحدا في السبب والحكم، وتقديم النص على الظاهر، وترجيح عبارة النص على دلالة النص، وترجيح ما ثبت بالكتاب أو السنة الصحيحة على القياس؛ لأنّه دليل ظني، ولا يعمل به في موضع النص، وكذلك يرجح الإجماع على مقتضى القياس، لأنّ الإجماع قطعي، والقياس ظني، ولا يقوى الظني على معارضة القطعي، ويقدم القياس الجلي على القياس الخفي [١].

وخلاصة القول إنه يحسن للمجتهدين في اجتهاداتهم المعاصرة أن يتقيدوا بهذه المناهج المستقيمة التي تضمن لهم السلامة في عملياتهم الاجتهادية دون زلل أو عثار.

ما تناولته هذه الدراسة في هذا البحث عبارة عن القواعد المنظمة للاجتهادات المعاصرة، وتشير إلى أنّ من تقيد بها عند إجراء الفتاوى الشرعية والاجتهادات الفقهية تناسب عنده ما تناقض عند غيره، وهذا يدل على قيمة وأهمية القواعد الأصولية، وليس ذلك خافيا على العلماء المتخصصين، وما ذكره الباحث هنا ما هو إلا تذكير، وسدّ للباب أمام المنفلتين من الضوابط الشرعية، ومن القواعد اللازمة للاجتهادات المعاصرة من العقلانيين، وغيرهم.

الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله

هذه قاعدة أصولية فقهية عظيمة أوردها الأصوليون والفقهاء في مؤلفاتهم الأصولية والفقهية، ومعناها أنّ الاجتهاد السابق لا يرفع حكمه، ولا يعارض باجتهاد مثله، والقاعدة بهذا الاعتبار لها أهمية في ضبط الاجتهاد المعاصر؛ إذ أنّ بعض الناس يرى لاجتهاده حجيَة مثل ما للنص الشرعي، واجتهاد غيره ساقط الاعتبار، بل حقّه أن يضرب به عرض الحائط، وهذا غير صحيح وغير لائق، وإنَ هذه الممارسة العملية من قبل هؤلاء هي فعلة خطيرة تؤدَي إلى زعزعة الأحكام وعدم استقرارها، وهزَ الثقة في العلماء [٢].

ولذا لا بد من التقيد بهذه القاعدة عند إجراء الاجتهادات المعاصرة، لأنّ الدليل قام على أنّ الاجتهاد لا ينقضه اجتهاد آخر مثله، ذلك أنّ الاجتهاد إنّما هو لحصول غلبة الظن على إصابة الصواب مع احتمال الخطأ، فكل اجتهاد كما يحتمل أن يكون صوابا يحتمل أن يكون خطأ، فإنّ الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الاجتهاد الأول، لأن الأول ظني، والثاني ظني، ولا ترجيح لأحد الظنيين على الآخر، وهذا ما ثبت واستقر عليه إجماع الصحابة، ومن ثم اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على الاعتداد بهذه القاعدة [٣].

---

١) إمام الحرمين عبد الملك ابن عبدالله الجويني، الورقات ، ص١٣. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ، ص ٣١٣.
٢) عبد الله بن سعيد بن محمد الحجي ، إيضاح القواعد الفقهية ، ص ٩٥.
٣) عبد العزيز محمد عزام ، القواعد الفقهية ، ص ٢٣٤.

يلاحظ مما سبق أن الاجتهاد اللاحق لا يلغي الاجتهاد السابق، وهذا يختص بالقضية التي نفذ فيها الحكم، أما إذا نظر المجتهد في المسألة نفسها مرة أخرى وتوصل في اجتهاده اللاحق إلى حكم مخالف لاجتهاده السابق فهنا يعمل بالاجتهاد الجديد اللاحق، قال الزركشي: " إنّ النقض الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية وإنما تغير الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح الآن، وهذا كالمجتهد في القبلة وغيرها إذا غلب على ظنه دليل فأخذ به ثم عارضه دليل آخر بعد ذلك فإنه يعمل بالثاني في المستقبل ولا ينقض ما مضى، وهذا مقتضى ما قاله بعض الفقهاء من أنّ القاضي إذا أمضى حكمه، وقضاءه في واقعة، وكان لقضائه مستند من مذهب العلماء ، ومتعلق بالحجة فإذا أراد قاض بعده أن ينقض قضاءه لم يجد إليه سبيلا "[1].

١) الزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر ، المنثور في القواعد الفقهية ، ٩٥/١.

خاتمة البحث

بعد دراسة الباحث لموضوع القواعد الأصولية الضابطة للاجتهادات المعاصرة توصّل إلى النتائج الآتية:

أولاً / النتائج:

- إنّ فتح الباب على مصراعيه أمام الاجتهادات المعاصرة دون ضوابط شرعية وقواعد أصولية عبارة عن توسيع المجال للفوضى الفقهية التي لا تحمد عقباها.
- إنّ منصب الاجتهاد منصب تخصصي بحت غير قابل للادعاء المجرد، وله أهله، وهم المتبحرون في علوم الكتاب والسنة، وذوو الإدراك الواسع لمقاصد الشريعة والفهم الصحيح للكلام العربي.
- إنّ النصوص الشرعية لها صفة حجَيَة إلزاميَة، ولا يسوغ أن تعارض بأفكار واجتهادات بشرية؛ إذ لا مساغ للاجتهاد في مورد النص تعظيما لها، وسدّا للباب أمام العقلانيين.
- إنّ استنباط الأحكام من النصوص الشرعية، وإلحاق النظير بنظيره، وتخريج الفروع على الأصول لا يتمّ إلا وفق قواعد معينة.
- القواعد الأصولية لها أثر في ضبط الاجتهادات المعاصرة من خلال منهجية تتيح الوصول إلى الحكم الشرعي عند عدم وجود نص صريح في المسألة المبحوث في حكمها، ولها أيضا دور في فهم النص وتمكين المجتهد في تنزيل النصوص على الوقائع الجديدة
- لامجال للاجتهاد في النصوص القطعيَة الدَلالة، وتنحصر عملية الاجتهاد في النصوص الظنية الدلالة.
- ضرورة ترتيب الأدلة في الاجتهادات المعاصرة، وإنزال كلَ دليل في مرتبته الخاصة به، والاستعانة بما قرَره العلماء في أصول الفقه لضمان السلامة لعملية الاجتهاد.
- أن الاجتهاد السابق لا يرفع حكمه باجتهاد لاحق مثله لما يترتب على ذلك من زعزعة W الأحكام في نفوس العامة وعدم استقرارها في المحاكم وهزَ الثقة في العلماء، وإنّما ينقض إذا خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع.

ثانيا/التوصيات:

- من خلال النتائج التي توصل إليها الباحث يوصي بالأمور الآتية:
- ضرورة تعظيم النصوص الشرعية ومعرفة الأدلة القابلة للاجتهاد وغير القابلة له، حتى لا يضيع الوقت في اجتهاد مصادم للنصوص، ولا يحقّق الغرض المنشود منه.
- ضرورة سدّ الباب أمام كل من يتوسع في باب الاجتهاد بغير قواعد وضوابط شرعية، وهذا من واجبات العلماء الربانيين حفظا للدين الذي هو من أعظم مقاصد الشريعة.
- العمل بدعم الاجتهادات المعاصرة المنضبطة بالقواعد الأصولية لأنّها أداة لاستنباط الأحكام من النصوص الشرعية، ووسيلة من وسائل تجديد الفقه الإسلامي.
- السعي إلى إيجاد مجمع فقهي صومالي يتمتع باستقلالية تامة، وينضوي تحته العلماء المتخصصون بمختلف التخصصات الشرعية؛ ليقوم بمعالجة القضايا النازلة بأحكام شرعية، ولتحقيق توحيد مصدر الفتوى في البلد.
- تكثيف تدريس القواعد الأصولية من قبل كليات الشريعة في جامعاتنا لإيجاد كوكبة من العلماء المتخصصين ورفع وعي الأمة.
- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش التي تهدف إلى تبسيط علم أصول الفقه وتطبيقه على الفروع الفقهية، والنوازل الحديثة؛ ليحصل التمرن باستخدام قواعده المختلفة، ولتنفتح آفاق جديدة أمام طلاب كليات الشريعة.

والله أسأله التوفيق والسداد، والحمد لله أولاً وأخيراً، وصل اللهم وبارك وأنعم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة أهمّ المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٣. ابن حزم علي بن محمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، منشورات دار الآفاق الحديثة، بيروت – لبنان.
٤. ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٥. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب دار صادر ، بيروت – لبنان.
٦. بو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف ، اللمع في أصول الفقه ، دار الكلم الطيب ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٥.
٧. أبو حامد محمد بن محمدالغزالي ،حققه وخرج نصه وعلق عليه: محمد حسن هيتو ، المنخول ، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، ط٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
٨. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، السنن ، مكتبة العلوم والحكم ، القاهرة،١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
٩. أبوحامدالغزالي ، المستصفى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
١٠. أحمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان.
١١. إمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، مكتبة الأكمل مقديشو – الصومال ، ط١، ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.
١٢. الإمام النووي محيي الدين يحيي بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . إحياء التراث العربي ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ
١٣. الإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢، ١٣٩٢هـ .
١٤. الإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت – لبنان .
١٥. الجوهري إسماعيل بن حماد ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين
١٦. الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ، مسند الدارمي (سنن الدارمي) ، دار المغني ، السعودية ، ط١، ١٤١٢هـ ، ٢٠٠٠م.

١٧. سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، عبد الله بن عبد المحسن التركي شرح مختصر الروضة ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ١٤٠٧ هـ١٩٨٧ م.
١٨. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ،المحقق: أحمد شاكر ، الرسالة ، مكتبه الحلبي، مصر ، ١٣٥٨هـ ١٩٤٠م .
١٩. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ١٤١٠هـ ١٩٩٠م
٢٠. شعبان محمد إسماعيل ، الاجتهاد الجماعي ودور الجامع الفقهية في تطبيقه ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م.
٢١. عبد العزيز محمد عزام ، القواعد الفقهية ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٢٢. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ، مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية ، ط٣، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م .
٢٣. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٣٣هـ ، ٢٠١٢.
٢٤. عبد المجيد السوسوةالشرفي ، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ،كتاب الأمة ، العدد٦٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ، الدوحة – قطر، ١٤١٨هـ.
٢٥. عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، توزيع دار الكتب السودانية ، الخرطوم – السودان .
٢٦. علي بن عبد الكافي السبكي ، وتاج الدين عبد الوهاب بن عبد علي السبكي ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل ، الإبهاج في شرح المنهاج، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٤٠١هـ.
٢٧. علي بن محمد الآمدي ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، السعودية ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م.
٢٨. القاضي البيضاوي ناصر الدين عبد الله بن عمر ، تحقيق : شعبان محمد إسماعيل منهاج الوصول إلى علم الأصول ، دار ابن حزم ، ط١، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨.
٢٩. محب الله بن عبد الشكور، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
٣٠. محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت– لبنان ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م
٣١. محمد بن حسين الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، دار ابن الجوزي ، ط٥ ، ١٤٢٧هـ.

٣٢. مسعود بن موسى فلوسي ، القواعد الأصولية تحديد و تأصيل، مكتبة وهبة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.
٣٣. نادية شريف العمري ، اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان .
٣٤. النسائي أحمد بن شعيب بن علي ، المجتبى من السنن ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب – سوريّا، ط٢، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .
٣٥. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق – سوريا ، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م